الموضوع	**تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية (2019 – 2020)** **(الوثيقة رقم : 10)**
المرجع	♦ المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد. ♦ قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 19 / ق 14. ♦ قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ د 109/ ق 15). ♦ مذكرة إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
الملخص	♦ أقرّ المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة وبموجب قراره رقم (م ع / د ع 19/ ق 14) بعض المعايير في اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة. ♦ تنص المادة (40/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد على أن تقوم الهيئة المختصة بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل وباقتراح من المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة. ♦ كما تنص المادة (40 - د) من النظام ذاته على الآتي: ♦ "تحدد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط". ♦ تم اختيار مكتب (بشير نادري) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية 2017 و2018. ♦ تنص المادة (40/ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على تقديم تقرير مراقب الحسابات القانوني خلال الربع الأول من السنة التي تلي سنة الحسابات الختامية وهي ذات السنة التي ينعقد فيها المؤتمر العام (2020) وهي تسبق موعد انعقاده مما يستوجب تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لتدقيق حسابات المنظمة عن عامي 2019 و2020. ♦ تقدمت إدارة الشؤون الإدارية والمالية بطلب إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس التنفيذي ♦ سيناقش المجلس التنفيذي موضوع هذه الوثيقة في دورة انعقاده القادمة.
الإجراء المطلوب	♦ الموافقة على تفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2019 - 2020.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشـأن

تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية (2019 – 2020)

- **تنص المادة (40- أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على**:

"تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع الدوري المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للفترة اللاحقة وتحديد أتعابه".

- **أقرّ المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة** بموجب قراره رقم: (م ع / د ع 19/ق 14)، بأن يتمّ اعتماد المعايير التالية في اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة:

1/ المراجعة المستمرة لحسابات المنظمة وعملياتها المالية وبشكل ربعي.

2/ التزام المراجع القانوني الخارجي بمعايير المراجعة الدولية وفقا لما جاء في المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

3/ الطلب من المكاتب المتقدمة للمراجعة تقديم معلومات وبيانات عن الجهات التي قامت بمراجعة حساباتها ومستوى وعدد العاملين المؤهلين لديها.

4/ تحديد الأتعاب التي يتقاضاها المكتب عن مهمة التدقيق والمراجعة.

- كما تنص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي:

"يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان / أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية".

- أصدر المؤتمر العام للمنظمة في دورته العادية الثالثة والعشرين قراره رقم (م ع/د ع 23/ ق 12) (مايو 2016)، بالموافقة على تعيين مكتب (بشير نادري) مراقب حسابات قانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة (الادارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) لعامي 2017- 2018.
- ورجوعًا إلى نص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، فإن مراقب الحسابات القانوني يتوجب عليه أن يقدم تقريره إلى الهيئة المختصة (المؤتمر العام) عن حسابات المنظمة عن العام 2019، في موعد أقصاه شهر أبريل من العام 2020، أي قبل انعقاد المؤتمر العام، مما يستوجب تفويض المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر العام في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية 2019 و2020، وفقا للشروط والمعايير الواردة في النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- اقترحت إدارة الشؤون الإدارية والمالية بموجب مذكرتها رقم (97) المؤرخة في 2018/02/01، تفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة حسابات المنظمة عن الدورة المالية 2019- 2020، وأن ترفع توصية بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورة انعقاده الـ 24.
- سيناقش المجلس التنفيذي موضوع الوثيقة في دورة انعقاده 109، التي تسبق المؤتمر العام وستقدّم وثيقة معدّلة في ضوء قرار المجلس التنفيذي في شأنه.

لذلك

أتشرّف بعرض الأمر على المؤتمر العام الموقر للنظر وابداء الرأي في ضوء ما أوصى به المجلس التنفيذي.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

مشروع قرار رقم: م ع/ دع 24 / ق 10

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن الدورة المالية (2019 – 2020)

إن المؤتمر العام:

إذ يُشير إلـى:

- المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم د ع /86/ ق 1852 سبتمبر 2010، بشأن الحسابات الختامية ورقم 1898/دع 88/ فقرة (2).
- قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 19/ق 14.
- قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/د109/ق 15.
- مذكرة إدارة الشؤون الإدارية والمالية بتاريخ2018/02/01.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم م ع / دع 24 / و10.

يقـرّر:

- تفويض المجلس التنفيذي في تعيين مراقب حسابات قانوني جديد أو التجديد للمراقب الحالي لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية 2019– 2020.